



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج	تزايد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للعشركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.				

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 346 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991. 1779

مرسوم رئاسي رقم 91 - 345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991. 1775

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 347 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 1784

مرسوم رئاسي رقم 91 - 348 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 والبروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 25 يوليو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية. 1785

مرسوم رئاسي رقم 91 - 349 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اربع اتفاقيات قرض موقعة بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي، وعلى أربعة اعتمادات قرض موقعة بين البنك الجزائري للتنمية وبنوك فرنسية تنفيذا لبروتوكولين تم توقيعهما بين الجزائر وفرنسا في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 و 25 يوليو سنة 1990. 1785

مرسوم رئاسي رقم 91 - 350 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون، الموقع بالجزائر في 28 ديسمبر سنة 1988 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية. 1788

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 351 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرمين بالجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " و " شركة أوكسيدنتال أوف الجيريا أنكربوريشن " من جهة، والدولة الجزائرية و " شركة أوكسيدنتال أوف الجيريا أنكربوريشن " من جهة أخرى، على مساحة " جامعة، توقرت " . 1791

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 352 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة. 1792

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 353 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشبيبة والرياضة. 1793

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 320 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (استدراك). 1793

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة. 1793

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة. 1794

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة. 1794

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة. 1794

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات. 1794

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير المحافظة على التربة وتحسينها بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا. 1794

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
النقل. 1796

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
النقل. 1796

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31
غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان
وزيرة الشبيبة والرياضة. 1797

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزيرة
الشبيبة والرياضة. 1797

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير دراسات
بالوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة. 1797

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التخطيط
والبرمجة بالوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا
والبيئة. 1797

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31
مارس سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي
سابقا (استدراك) 1797

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 ذي القعد عام 1411 الموافق 26 مايو سنة
1991 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة بعمال مركز الارشيف الوطني. 1797

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31
غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير تجهيزات
موانئ الصيد البحري بوزارة الفلاحة. 1794

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31
غشت سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين
بوزارة الفلاحة. 1794

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 22 صفر عام 1412 الموافق
أول سبتمبر سنة 1991 يتضمنان تعيين مفتشين
بوزارة الفلاحة. 1795

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الادارة
العامة والوسائل بوزارة الفلاحة. 1795

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التكوين
والتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة. 1795

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 و 23 صفر عام 1412 الموافق
22 غشت وأول سبتمبر سنة 1991 تتضمن تعيين
نواب مديرين بوزارة الفلاحة. 1795

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31
غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم
عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارزة. 1796

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31
غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام
تقني بوزارة البريد والمواصلات. 1796

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
البريد والمواصلات. 1796

فهرس (تابع)

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك المتصرفين والمترجمين لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 1808

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 1809

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 1810

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 1811

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1411 الموافق 29 أبريل سنة 1991 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم. 1811

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن إلغاء دائرة رسم. 1811

قراران مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1411 الموافق 7 يوليو سنة 1991 يتضمنان تحويل مقر دائرتي رسم. 1812

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية. 1798

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام قاضي تحقيق عسكري لدى الفرع القضائي بورقلة. 1798

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية. 1798

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري لدى الفرع القضائي بورقلة. 1798

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1412 الموافق 21 يوليو سنة 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للتوثيق. 1799

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 1800

اتفاقيات دولية

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة مملكة بلجيكا المتصرفة باسمها الخاص وباسم حكومة الدوق الكبير (Grande - Duché de Luxembourg) للكسمبورغ، بموجب الاتفاقات الموجودة.

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما، بخلق ظروف ملائمة لانجاز استثمارات من طرف رعايا أحد الطرفين المتعاقدين على اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تعريف

لتطبيق هذا الاتفاق،

1 - كلمة " مستثمرين " تشير الى :

(أ) " المواطنين " وتعني كل شخص طبيعي، يعتبر حسب تشريع الدول المتعاقدة من رعايا بلجيكا، اللكسمبورغ أو متمتع بالجنسية الجزائرية.

(ب) " الشركات " وتعني كل شخص معنوي، أسس طبقا للتشريعات البلجيكية للكبورغية أو الجزائرية، وله مقره الاجتماعي على اقليم بلجيكا، اللكسمبورغ أو الجزائر.

2 - كلمة " استثمارات " وتبين كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه. وتعتبر في نظر هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات :

مرسوم رئاسي رقم 91 - 345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

2 - مع مراعاة الاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام، تتمتع هذه الاستثمارات دوما بأمن وحماية، بعيدا عن كل اجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا تسييرها، وصيانتها، واستعمالها، والتمتع بها أو تصنيفها.

3 - المعاملة والحماية المعرفتان في الفقرتين 1 و2 لهذه المادة، تكونان على الأقل متساويتين بالنسبة لما يتمتع به مستثمرو دولة ثالثة أخرى ولا تكونان بأي حال من الأحوال، أقل امتيازاً مما هو معترف به من قبل القانون الدولي.

4 - غير أن هذه المعاملة وهذه الحماية لا تمتدان الى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة للتبادل الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة أو أي نوع من أنواع المنظمات الاقتصادية الجهوية.

المادة الرابعة

اجراءات مانعة أو مقيدة

1 - يلتزم كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي اجراء لنزع الملكية أو لتأميمها، أو أي اجراء آخر من شأنه نزع الاستثمارات التي يمتلكها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر على اقليمه وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2 - اذا كانت ضرورة المنفعة العامة، والأمن أو المصلحة الوطنية تبرر تجاوز أحكام الفقرة " 1 " لهذه المادة، يجب مراعاة الشروط التالية :

- (أ) يجب أن تتخذ الاجراءات طبقاً لأحكام قانونية.
- (ب) يجب ألا تكون هذه الاجراءات تمييزية ولا مخالفة للالتزام خاص.
- (ج) يجب أن تكون مقرونة بالتدابير التي تنص على دفع التعويض المناسب والفعلي.
- 3 - يساوي مبلغ التعويضات القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي تتخذ فيه الاجراءات أو يعلن عنها فيه.

تسوى التعويضات بعملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها، ويفضل أن تكون عملة الدولة التي ينتمي اليها المستثمر.

(أ) الاملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة.

(ب) الاسهم، الحصص الاجتماعية، وكل شكل من الاشكال الأخرى للمشاركة حتى وان كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على اقليم أحد الاطراف المتعاقدة.

(ج) الالتزامات، الديون وحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.

(د) حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

(هـ) امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لاسيما تلك المتعلقة بالتنقيب، والزراع، واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية) فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقيات المبرمة ما بين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز.

لا يمكن أن يمس أي تعديل للشكل القانوني الذي تم في اطاره استثمار أو اعادة استثمار الممتلكات ورؤوس الأموال، صفة الاستثمارات في مفهوم هذا الاتفاق.

3 - كلمة " مداخل " تشير الى المبالغ الناتجة عن الاستثمار بصفة غير مطلقة وخاصة : الأرباح والفوائد، وزيادة رأس المال والأرباح الموزعة والتعويضات، والأتاوات.

المادة الثانية

ترقية الاستثمارات

يشجع كل طرف من الاطراف المتعاقدة الاستثمارات على اقليمه من قبل مستثمري الطرف الآخر المتعاقد ويتقبل هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته.

ومن بين الاجراءات الأخرى لتشجيع الاستثمارات، يقوم كل طرف متعاقد بترخيص ابرام وتنفيذ عقود الاجازة واتفاقيات المساعدة التجارية والإدارية أو التقنية، على أن تكون لهذه النشاطات علاقة بالاستثمارات.

المادة الثالثة

حماية الاستثمارات

1 - تتمتع كل الاستثمارات، المباشرة أو غير المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الاطراف المتعاقدة على اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة منصفة وعادلة.

المادة السادسة

الحلول محل الآخرين

1 - إذا كان أحد الاطراف المتعاقدة أو هيئة عمومية تابعة له يدفع تعويضات لمستثمريه طبقا لضمان ممنوح لاستثمار، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بأن حقوق المستثمرين المعوضين تم تحويلها للطرف المتعاقد أو للهيئة العمومية المعنية بصفقتها مؤمنا.

ونفس الشيء بالنسبة للمستثمرين، وفي حدود الحقوق التي تم تحويلها، يستطيع المؤمن عن طريق الحلول ممارسة وطلب حقوق هؤلاء المستثمرين ومطالبهم المتعلقة بذلك.

يمتد حلول الحقوق كذلك الى حقوق التحويل والتحكيم المشار اليهما في المادتين 5 و9 ويمكن ممارسة هذه الحقوق والدعاوى من طرف المؤمن في حدود نسبة الخطر المغطى بعقد الضمان، ومن طرف المستثمر المستفيد من الضمان في حدود نسبة الخطر غير المغطى بالعقد.

2 - فيما يخص الحقوق المحولة يستطيع الطرف المتعاقد الآخر التمسك تجاه المؤمن الذي حل محل المستثمرين الذين تم تعويضهم، بالالتزامات القانونية والتعاقدية التي تقع على عاتق هؤلاء المستثمرين.

المادة السابعة

القواعد القابلة للتطبيق

عندما تخضع مسألة تتعلق بالاستثمارات في نفس الوقت لأحكام هذا الاتفاق وللشريع الوطني لأحد الاطراف المتعاقدة أو لاتفاقيات دولية قائمة أو تنضم اليها الاطراف في المستقبل، يمكن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر التمسك بالأحكام التي تناسبه أكثر.

المادة الثامنة

اتفاقات خاصة

1 - تخضع الاستثمارات التي كانت موضوع اتفاق خاص بين أحد الاطراف المتعاقدة ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الخاص.

2 - يضمن كل طرف من الاطراف المتعاقدة في كل وقت احترام الالتزامات التي تبنها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

يتم تسديد هذه التعويضات بلا تأخير وتحول بكل حرية. وفي حالة تأخر الدفع، تنتج فائدة بالمعدل الرسمي لحقوق السحب الخاصة وقت الاستحقاق مثلما حددها صندوق النقد الدولي.

4 - بالنسبة للمواضيع المعالجة في هذه المادة، كل طرف متعاقد يمنح لمستثمري الطرف الآخر، معاملة تكون على الأقل مساوية لتلك التي يخصصها على اقليمه بالنسبة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية. ولا تكون هذه المعاملة في أي حال من الأحوال أقل امتيازاً من تلك التي يعترف بها القانون الدولي.

المادة الخامسة

التحويلات

1 - يمنح كل طرف متعاقد أقيمت على اقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المستثمرين حرية تحويل أموالهم السائلة وخاصة :

(أ) مداخيل الاستثمارات بما فيها الأرباح، والفوائد وعائدات رأس المال، الحصص الموزعة والاتاوات.

(ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصل عليها بانتظام.

(ج) منتوج اعادة تغطية مستحقات الدائن، والتصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات مع اضافة فائض القيمة أو زيادات رأس المال المستثمر.

(د) التعويضات المسددة تنفيذا للمادة 4.

(هـ) الاتاوات ووسائل الدفع الأخرى الناتجة عن حقوق الرخصة والمساعدات التجارية والإدارية أو التقنية.

2 - يسمح أيضاً لمواطني الاطراف المتعاقدة، المسموح لهم بالعمل في اطار استثمار معتمد على اقليم الطرف المتعاقد الآخر، التحويل لبلدهم الأصلي قسط مناسب من مرتباتهم.

3 - تتم التحويلات المشار اليها في الفقرتين 1 و2 بمعدل الصرف المعمول به في تاريخ اجراء هذه التحويلات ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي تم فيه الاستثمار.

4 - يقوم كل طرف من الاطراف المتعاقدة بتسليم الرخص الضرورية دون تأخير لضمان تنفيذ التحويلات، وبدون أعباء أخرى من غير الرسوم والتكاليف المعهودة.

تكون الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة مساوية على الأقل لتلك التي تمنح في الحالات المماثلة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية.

المادة العاشرة

الدولة الأكثر رعاية

يستفيد مستثمرو كل الاطراف المتعاقدة بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بمعاملة الاستثمارات القائمة على اقليم الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية.

المادة الحادية عشرة

الاختلافات في التفسير أو التطبيق
بين الاطراف المتعاقدة

1 - كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب تسويته اذا أمكن بالطرق الدبلوماسية.

2 - في حالة عدم التوصل الى تسوية الخلاف بالطرق الدبلوماسية في مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ طرحه، يحال، بناء على طلب أحد الاطراف المتعاقدة، على اجراء تحكيم يوضع خصيصا لكل حالة بالطريقة الآتية :

- يعين كل طرف متعاقد حكما في مدة شهرين ابتداء من تاريخ اعلام الطرف الآخر عن نيته لاحالة الخلاف على التحكيم.

- يقوم الحكمان المعينان خلال الشهرين المواليين لتعيينهما باتفاق مشترك مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لمحكمة التحكيم.

- يقوم أحد الاطراف المتعاقدة في حالة ما اذا لم تحترم هذه الآجال بدعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لتعيين الحكم أو الحكام الذين لم يتم تعيينهم.

- اذا كان الأمين العام من رعايا أحد الاطراف المتعاقدة أو اذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة لسبب آخر، يطلب من الأمين العام المساعد الأكثر أقدمية القيام بهذا التعيين.

3 - تحدد المحكمة المشكلة كذلك، قواعد الاجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية وملزمة للاطراف المتعاقدة. ويمكن كل طرف متعاقد استدعاء هيئة التحكيم لتأكيد تأويل قراراتها عند الاقتضاء.

4 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المترتبة عن تعيين حكمه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، فان المصاريف الخاصة بتعيين الحكم الثالث ومصاريف تشغيل هذه المحكمة تتحملها الاطراف المتعاقدة بالتساوي.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 - كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر يكون موضوع اشعار كتابي من طرف الجهة التي تقوم بالمبادرة الأولى.

يسوى هذا الخلاف، في حدود الامكان، بالتراضي بين الاطراف المتنازعة.

2 - في حالة عدم التوصل الى تسوية بالتراضي مباشرة بين الاطراف المتنازعة أو بالتفاهم بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الاشعار، يعرض هذا الخلاف بناء على طلب من أحد الطرفين المعنيين بذلك الخلاف لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (م.د.ت.ن.أ) المنشأ بمقتضى " الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ". المعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965، عندما تصبح كل دولة تنتمي لهذا الاتفاق عضوا في هذه الاتفاقية، وما لم يتوفر هذا الشرط الاخير، فانه يحق لكل طرف من الاطراف المتعاقدة رفع النزاع للتحكيم طبقا لنظام الميكنازم الاضافي للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ولهذا الغرض، يعطي كل طرف متعاقد الموافقة المسبقة والقطعية على أن يحال كل خلاف لهذا التحكيم. وتتضمن هذه الموافقة التخلي عن شرط استنفاد اللجوء الى الطعن الاداري والقضائي الداخليين.

3 - لا يمكن الاطراف المتعاقدة التي تكون طرفا في الخلاف أن تعترض على أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ حكم تحكيمي لسبب أن المستثمر الطرف الخصم في الخلاف قد تسلم تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره الناجمة عن تنفيذ عقد التأمين أو الضمان المشار اليه في المادة 6 من هذا الاتفاق.

4 - تقرر محكمة التحكيم على أساس القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في النزاع والذي يوجد على اقليمه الاستثمار، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وأحكام هذا الاتفاق، ونصوص الاتفاق الخاص الذي يمكن أن يوضع بخصوص الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 - تعتبر الأحكام التحكيمية نهائية وملزمة للاطراف المتنازعة ويلتزم كل طرف متعاقد بالعمل على تنفيذ الأحكام طبقا لتشريعاته الوطنية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 346 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة الثانية عشرة

الاستثمارات السابقة

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الاستثمارات المنجزة قبل دخوله حيز التنفيذ، من طرف مستثمري أحد الاطراف المتعاقدة على اقليم الطرف المتعاقد الآخر على أن تكون هذه الاستثمارات مطابقة لقوانين وتنظيمات هذا الأخير والسارية المفعول بتاريخ امضاء هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

نفاذ ومدة صلاحية الاتفاق

1 - يسري هذا الاتفاق بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات، الا اذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين نيته في الغائه خلال مدة لاتقل عن ستة أشهر قبل انتهاء فترة نفاذه، ويجدد ضمنا لمدة جديدة من عشر سنوات.

ويحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في انهاء العمل به شريطة أن يقدم اشعارا في مدة لاتقل عن ستة أشهر قبل انتهاء تاريخ فترة صلاحيته.

2 - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق خاضعة لأحكامه طيلة عشر سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

اثباتا لذلك، قام الممثلان الممضيان أسفله المرخص لهما قانونا من قبل حكومتيهما على التوالي بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 24 أبريل 1991 في نسختين أصليتين، لكل من اللغات العربية، والفرنسية والنيرلندية، والنصوص الثلاثة معتمدة.

عن حكومة الجمهورية

البليجي

الكسمبورغي

روبير أوربان

الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

اسماعيل قومزيان

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة وزير التجارة الخارجية

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية،
(المشار اليهما، فيما يلي : بـ " الدولتين المتعاقبتين ")

- رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق الشروط الملائمة للاستثمارات من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لدولة متعاقدة على اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى،

- واقتناعا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات تساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدولتين المتعاقبتين في اطار المصلحة المشتركة لتنميتها الاقتصادية،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

تعاريف

المادة الأولى

لتطبيق هذا الاتفاق :

1 - عبارة " استثمارات " تشير الى كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل اسهام نقدي أو عيني أو خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها، في كل قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه.

وتعتبر على الأخص في نظر هذا الاتفاق، لا على سبيل الحصر، كاستثمارات اسهامات المستثمرين والمتمثلة في العناصر التالية :

(أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك كل الحقوق العينية الأخرى للمستثمر بما فيها حقوق الضمان العينية على ملكية الغير، شريطة أن يمكن استعمالها في أغراض الاستثمار،

(ب) الاسهم، الحصص الاجتماعية وكل شكل من الاشكال الأخرى للمساهمة في الشركات المكونة على اقليم احدى الدولتين المتعاقبتين،

(ج) الالتزامات، أوراق قروض، والحقوق في كل الخدمات ذات القيمة الاقتصادية المرتبطة باستثمار الى

جانب، السندات العمومية وكذلك المداخل الناجمة عن استثمارات أعيد استثمارها.

(د) حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، الأساليب التقنية، العلامات المسجلة، النماذج والتصاميم الصناعية المجسمة، المهارة (نوهاو)، الاجازات، الاسماء المودعة والزبائن،

(هـ) كل حق منح بموجب قانون أو عقد وكل اجازة مترتبة عن عقد أو امتياز مطابقين للقانون بما في ذلك الحقوق الناجمة عن عقد أو امتياز اداري في ميدان التنقيب، استخراج واستغلال الموارد الطبيعية ما عدا النشاطات المخصصة للدولة.

ومن المعلوم أن عناصر الأصول والاسهامات الأخرى المعرفة أعلاه، يجب أن يكون قد تم استثمارها طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تمت على اقليمها تلك الاستثمارات وذلك بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رعايا احدى الدولتين المتعاقبتين، الذين قاموا باستثمارات على اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى قبل تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، والتي أنجزوها طبقا للتنظيمات السارية المفعول، أن يستفيدوا بناء على طلبهم من أحكام هذا الاتفاق بعد اتمام العمليات الملائمة مع تشريع هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة والسارية المفعول بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

لا يمكن أي تعديل في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار لعناصر الأصول والاسهامات المذكورة أعلاه، أن يمس وصفها كاستثمار الا اذا كان هذا التعديل مطابقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يتم على اقليمها انجاز الاستثمار.

2 - عبارة " مواطنين " تشير الى الاشخاص الطبيعيين المتمتعين، بالنسبة للجزائر، بالجنسية الجزائرية وبالنسبة لاي탈اليا بصفة مواطن ايطالي على أن يكون، في نظر تشريع وتنظيم الدولة التابعين لها، مركز مصالحهم الاقتصادية الرئيسي قائما على اقليمها.

3 - عبارة " شخص معنوي " تشير الى كل مؤسسة وكل شركة أشخاص أو رؤوس أموال قائمة في اقليم احدى الدولتين المتعاقبتين طبقا لتشريع هذه الأخيرة، ولها في نفس الاقليم، مقرها والمركز الرئيسي لمصالحها الاقتصادية كما هو معرف من خلال تشريع وتنظيم كل من الدولتين المتعاقبتين.

الفصل الثالث حماية الاستثمارات

المادة الرابعة

1 - تستفيد الاستثمارات، التي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لأحدى الدولتين المتعاقبتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من حماية وأمن ثابتين تامين وكاملين بعيدا عن كل اجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل، قانونيا أو فعليا، تسييرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الاخلال بالاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام.

2 - لا يمكن أيا من الدولتين المتعاقبتين القيام بتدابير نزع الملكية، التاميم، الحجز أو أي اجراء آخر يترتب عليه نزع أو منع من الملكية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، المواطنين أو الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - اذا كانت مقتضيات المنفعة العامة، الأمن أو المصلحة الوطنية تبرر الخروج عن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، فانه يجب توفر الشروط التالية :

(أ) أن تتخذ التدابير وفقا لاجراء قانوني.

(ب) أن لا تكون تمييزية.

(ج) أن تكون مصحوبة بأحكام فورية تتضمن دفع تعويض مناسب وفعلي.

4 - يكون المبلغ المناسب للتعويض معادلا للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية في السوق عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها.

ويتم تحديده على أساس قواعد أو ممارسات معترف بها دوليا، كما يتم تسديد التعويض بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها سويا واذا تعذر ذلك فتسدد بالعملة التي تم الاستثمار بواسطتها.

وفور تحديد مبلغه يسدد التعويض بسرعة أو يسمح بتحويله. وفي حالة التأخر في الدفع، ينتج التعويض فائدة بالمعدل المعمول به بين البنوك والمناسب للعملة الصعبة المستعملة للتسديد في البلد الأصلي للمستثمر بتاريخ التطبيق الفعلي للتدابير المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

5 - يستفيد المواطنون أو الأشخاص المعنويون لأحد البلدين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح، الثورة، حالة الطوارئ

4 - عبارة " مستثمرين " تشير الى المواطنين والأشخاص المعنويين لأحدى الدولتين المتعاقبتين، الذين يقومون باستثمارات على إقليم الدول المتعاقدة الأخرى.

5 - عبارة " مداخل " تشير الى كل المبالغ الناتجة عن استثمار ما، كالأرباح، الفوائد، العوائد، الأرباح الموزعة، الربح، الأتاوات أو التعويضات.

6 - عبارة " إقليم " تدل علاوة على المناطق المحددة بالحدود الترابية، المناطق البحرية وأعماق البحار الخاضعة لسيادة الدولتين المتعاقبتين أو تلك التي تمارس عليها هذه الأخيرة، طبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة أو حقوق السلطة القضائية.

الفصل الثاني

ترقية الاستثمارات

المادة الثانية

تقبل وتشجع، في اطار تشريعاتها وأحكام هذا الاتفاق، كل من الدولتين المتعاقبتين، الاستثمارات التي تتم على اقليمها من قبل المواطنين والأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة

تمنح كل من الدولتين المتعاقبتين على اقليمها، للاستثمارات والمداخل التابعة لها التي تمت من قبل المواطنين والأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى، معاملة لا تقل امتيازاً من تلك التي تمنح للاستثمارات والمداخل المتعلقة بها التي يقوم بها مواطنوها أو أشخاصها المعنويون أنفسهم أو تلك التي يقوم بها بلد آخر مستفيد من بند الدولة الأكثر رعاية، اذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر امتيازاً.

على أن هذه المعاملة لا تمتد الى الامتيازات التي تقدمها الدولة المتعاقدة لمواطنيها وأشخاص معنويين من دولة ثالثة بموجب مشاركتها أو مساهمتها في منطقة للتبادل الحر، في اتحاد جمركي أو اقتصادي، أو في سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي، أو على أساس اتفاقات مبرمة بهدف تجنب الازدواج الضريبي أو من أجل تسهيل التجارة الحدودية، شريطة أن لا تكون أحكام هذه المادة مخالفة لأحكام اتفاقات ثنائية أخرى ما بين الدولتين المتعاقبتين.

طابع اقتصادي مالي أو تجاري لبعض الاستثمارات المنجزة بالخارج. فإن هذه التدابير يمكن أن تستفيد منها، في إطار دراسة لكل حالة على حدة، الاستثمارات من نفس الطبيعة والتي أنجزها مستثمرو هذه الدولة المتعاقدة على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

لا يمكن هذه الاستثمارات، التي تمت من قبل المواطنين أو الأشخاص المعنويين لأحدى الدولتين المتعاقدين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تستفيد من التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا حصلت مسبقا على موافقة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة

إذا منحت دولة متعاقدة أو إحدى مؤسساتها العمومية ضمانا ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار أقيم من قبل مستثمريها على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على هذه الأخيرة الاعتراف بتحويل حقوق هؤلاء المستثمرين للدولة المتعاقدة الأولى وحلول هذه الأخيرة محل الغير، لا يمتد أبعد من الحقوق الأصلية للمستثمرين. وفيما يخص تحويل المدفوعات التي تقام لصالح الدولة المتعاقدة بموجب حلولها محل الغير، فإنه سيتم تطبيق المواد 4، 5، و6 من هذا الاتفاق.

الفصل السادس

تسوية الخلافات

المادة الثامنة

1 - كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع، بتراضي الطرفين المعنيين.

2 - إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لأحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي، دون سواها :

(أ) الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها.

(ب) " المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات " قصد تطبيق إجراءات التوفيق أو التحكيم، المشار إليها في اتفاقية واشنطن، المؤرخة في 18 مارس سنة 1965، الخاصة " بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى "، وهذا مباشرة بعد الانضمام الكامل للدولتين المتعاقدين لهذه الاتفاقية.

الوطنية، أو الثورات التي تقوم على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من قبل هذه الأخيرة بمعاملة لا تقل امتياز عن تلك الممنوحة لمواطنيها أو أشخاصها المعنويين أو أولئك الذين ينتمون للدولة الأكثر رعاية.

الفصل الرابع

التحويلات

المادة الخامسة

تمنح كل دولة متعاقدة، لمستثمري الدولة المتعاقدة الذين أقاموا على إقليمها استثمارات، وذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات الجبائية، حرية تحويل :

(أ) مداخيل الاستثمارات، خاصة الحصص الموزعة، الأرباح، الأتاوات، الفوائد والمداخيل الجارية الأخرى.

(ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى.

(ج) المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بانتظام ولدفع الفوائد الناتجة عنها.

(د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، بما في ذلك فوائض القيمة للرأس مال المستثمر.

(هـ) التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكيات المشار إليهما في المادة الرابعة أعلاه وكل دفع حاصل عن حق في حلول محل الآخرين بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق.

كما يسمح لمواطني إحدى الدولتين المتعاقدين، الذين سمح لهم بالعمل على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار استثمار معتمد، التحويل لبلدهم الأصلي لحصة مناسبة من مرتباتهم.

تم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي وفي غياب هذا الأخير وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات، بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار وبالعملة التي تم بها الاستثمار. وذلك في مدى ستة أشهر.

الفصل الخامس

تدابير الدعم والضمان

المادة السادسة

في حالة ما إذا كان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين يتضمن تدابير ذات طابع عام تتعلق بالدعم أو ضمان ذي

المتعلقة بتنازع القوانين، أحكام هذا الاتفاق، بنود الاتفاق الخاص الذي قد يتم وضعه بخصوص الاستثمار الى جانب مبادئ القانون الدولي.

تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع وتلتزم الدولتان المتعاقدتان بتنفيذ القرارات طبقا لتشريعاتهما الوطنية على التوالي والاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي يكونان طرفا فيها.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

المادة العاشرة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، فإن الاستثمارات التي كانت محل التزام خاص من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين حيال المواطنين أو الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع لمضمون هذا الالتزام في حالة ما إذا كان هذا الأخير يحتوي على أحكام أكثر امتيازاً من تلك المشار إليها في هذا الاتفاق.

2 - إذا كانت مسألة ما تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولاتفاق دولي آخر تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيه، فإن هذا الاتفاق لا يمنع مستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين، الذين قاموا باستثمار على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من الاستفادة من القواعد الأكثر امتيازاً التي يتضمنها هذا الاتفاق الدولي.

3 - وفي حالة اتخاذ إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء ذا طابع عام حيال الاستثمارات، طبقاً لقوانينها وتنظيماتها أو أي أحكام أخرى، بحيث يكون هذا الإجراء أكثر امتيازاً من تلك الإجراءات التي يتضمنها هذا الاتفاق، فإنه يتم تطبيق المعاملة الأكثر امتيازاً.

المادة الحادية عشرة

يطبق هذا الاتفاق أيضاً على الاستثمارات التي أقيمت بعد تاريخ إبرامه وقبل دخوله حيز التنفيذ، من طرف مستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على أن تكون هذه الاستثمارات مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة بتاريخ إبرام هذا الاتفاق.

ج) محكمة تحكيمية أنشئت لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

1 - يجب أن تسوى النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 - إذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب كتابي من إحدى الدولتين المتعاقدتين، ولم يسو هذا النزاع، فإنه يرفع بطلب من إحدى الدولتين المتعاقدتين، لمحكمة تحكيمية.

3 - تشكل هذه المحكمة بالنسبة لكل حالة خاصة، بالطريقة التالية :

تعين كل دولة متعاقدة عضواً، وباتفاق مشترك، يعين العضوان مواطنان من دولة ثالثة يعين كرئيس من قبل الدولتين المتعاقدتين.

ويجب أن يعين العضوان في مدى شهرين ابتداء من تاريخ إشعار إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى عن رغبتها في رفع النزاع أمام التحكيم.

يتم تعيين الرئيس في مدى شهرين ابتداء من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 - في حالة ما إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه، فإنه وفي غياب كل اتفاق قابل للتطبيق تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين باستدعاء الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان الأمين العام من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين أو لا يمكنه القيام بهذه المهمة لسبب آخر، فإن الأمين العام المساعد، الأكثر أقدمية والذي لا يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدتين، يقوم بالتعيينات الضرورية.

5 - تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية ونافاذة بقوة القانون بالنسبة للدولتين المتعاقدتين.

تحدد المحكمة بنفسها نظامها، وتفسر الحكم بطلب من إحدى الدولتين المتعاقدتين ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ونظراً للظروف الخاصة، فإن تكاليف إجراءات التحكيم بما فيها مرتبات الحكام، توزع بطريقة متساوية ما بين الدولتين المتعاقدتين.

6 - يسوى الخلاف من طرف المحكمة التحكيمية عن طريق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، الطرف في النزاع والتي يوجد الاستثمار على إقليمها، بما في ذلك القواعد

الفصل الثامن

احكام نهائية

المادة الثانية عشرة

تشعر كل من الدولتين المتعاقبتين، الدولة المتعاقدة الأخرى باتمام الاجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويصبح هذا الأخير نافذا بعد شهر من يوم استلام آخر اشعار.

أبرم هذا الاتفاق لمدة أولية من عشر سنوات ويجدد ضمناً لنفس المدة الا اذا أبدت إحدى الدولتين المتعاقبتين رغبتها في مراجعة أو إلغاء هذا الاتفاق وذلك عن طريق اشعار مسبق، للدولة المتعاقدة الأخرى، لا يقل عن سنة وبواسطة تبليغ بالطرق الدبلوماسية.

عند انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، فإن الاستثمارات التي أقيمت خلال مدة سريانه تظل مستفيدة من أحكام هذا الاتفاق لمدة اضافية من عشر سنوات.

اثباتاً لذلك، قام الممثلان المضيان أسفله المرخص لهما قانوناً من قبل حكومتيهما على التوالي بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 18 مايو سنة 1991

في نسختين أصليتين، لكل من اللغات العربية والايطالية والفرنسية، والنصوص الثلاثة معتمدة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن حكومة
الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الايطالية
معالي السيد	سعادة السفير
غازي حيدوسي	انطونيو باديني
وزير الاقتصاد	سفير ايطاليا

مراسيم تنظيمية

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب رقم 42 - 03 " التعاون الدولي " .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 347 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 07 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن

حدر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 348 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على البروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 والبروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 25 يوليو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 25 يوليو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاص بمنح تسهيلات قرض بمبلغ 2.000 مليون فرنك فرنسي (القسط الأول الذي يُعطي سنتي 1987 و1989) والبروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 25 يوليو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية لمنح تسهيلات قرض بمبلغ 2.000 مليون فرنك فرنسي (القسط الثاني الذي يُعطي سنتي 1988 و1990).

يمثل هذان البروتوكولان مبلغا اجماليا لتسهيلات قرض قدره 4.000 مليون فرنك فرنسي.

المادة 2 : يكون استعمال تسهيلات القرض المنصوص عليه في البروتوكولين المذكورين أعلاه بمبلغ اجمالي قدره 4.000 مليون فرنك فرنسي، بعد ترخيص من وزارة الاقتصاد بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والمندوب للتخطيط والمستعملين المعنيين عن طريق اتفاقيات مالية قصد تمويل النفقات المنصوص عليها في قوانين المالية والمخططات السنوية للتنمية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 349 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اربع اتفاقيات قرض، موقعة بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي، وعلى فتح اربعة اعتمادات قرض، موقعة بين البنك الجزائري للتنمية وبنوك فرنسية تنفيذا لبروتوكولين تم توقيعهما بين الجزائر وفرنسا في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 و25 يوليو سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962، المتضمن انشاء بنك الجزائر المركزي وتحديد قانونه الاساسي ومجموع نصوص القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية لاسيما المواد 27 و28 و40 الى 50 و65 و68 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاقيات القرض واعتماداته الآتي بيانها، وتنفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والبروتوكولين الموقعين في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 و25 يوليو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية :

- اتفاقية القرض المتعلقة بالمشاريع الموقعة في 14 يونيو سنة 1989 بباريس بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي،

- اتفاقية القرض المتعلقة بشراء مواد استهلاك عادية، الموقعة في 14 يونيو سنة 1989 بباريس بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي،

- فتح اعتماد " مشاريع " موقع في 14 يونيو سنة 1989 في باريس بين البنك الجزائري للتنمية والبنوك الفرنسية.

- اعتماد قرض لتمويل مواد استهلاك عادية، موقع في باريس بتاريخ 14 يونيو سنة 1989 بين البنك الجزائري للتنمية وبنوك فرنسية،

- اتفاقية قرض تتعلق بمشاريع موقعة في 13 ديسمبر سنة 1990 بباريس بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي،

- اتفاقية قرض تتعلق بشراء مواد استهلاك عادية موقعة في باريس بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1990 بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي،

- اعتماد قرض لتمويل " مشاريع " موقع في 13 ديسمبر سنة 1990 في باريس بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي،

- اعتماد قرض لشراء " مواد استهلاك عادية " موقع في باريس بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1990 بين البنك الجزائري للتنمية وبنوك فرنسية.

المادة 2 : يتم استعمال القروض المعتمدة بالنسبة الى البروتوكولين المذكورين أعلاه بمبادرة من البنك الجزائري للتنمية بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الخارجية.

المادة 3 : يكون تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار تنفيذ اعتمادات البروتوكولين المذكورين أعلاه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام المادتين 2 و5 من بروتوكول 27 فبراير سنة 1989 وللأحكام المنصوص عليها في الملحق.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المواد 4 و13 الى 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ومجموع نصوص القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 343 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن المصادقة على البروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 27 فبراير سنة 1989 والبروتوكول، الموقع في باريس بتاريخ 25 يوليو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولين، الموقعين في باريس بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية في 27 فبراير سنة 1989 و25 يوليو سنة 1990،

المادة 2 : يقوم بعمليات استعمال القروض الملتمزم بها كل أمر بالصرف في إطار ميزانيته طبقا لمخطط التنمية الوطنية وبالتناسب مع الاستعمالات المنصوص عليها في الاتفاقية المالية.

المادة 3 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية اتخاذ جميع الترتيبات القانونية والتعاقدية والعملياتية اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة.

ويجب أن تتخذ عمليات المقايلة وقيام المستعملين بتسديد القروض للبنك الجزائري للتنمية وقيام هذا الأخير بتسديدها للخزينة العمومية في هذا الإطار.

المادة 4 : يجب على البنك الجزائري للتنمية في إطار تنفيذ بروتوكولي 27 فبراير سنة 1989 و25 يوليو سنة 1990، أن يسهر على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالاتفاق والامر بالصرف.

المادة 5 : يتولى البنك الجزائري للتنمية عمليات طلب الأموال وفقا للاتفاقيات المالية الموقعة مع الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

الباب الثاني

قيد العقود في الحساب

المادة 6 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر على أن تكون الملفات التي يقدمها المستعملون كاملة وفقا للقوانين والتنظيمات ومصحوبة بثلاث نسخ من عقد في حالة مشروع أو موقع عند الاقتضاء وبالوثائق التي تثبت أن المشروع منصوص عليه في الميزانيات وفي المخطط الوطني لسنوات 1987 و1988 و1989 و1990 وهي الفترة التي يشملها البروتوكولان وبدراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

المادة 7 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يقوم بتقييم المشروع بالاتصال المباشر مع المتعامل المعني وأن يتأكد من مردوديته ومن اندراجه في إطار الأولويات المقررة في المخطط.

المادة 8 : يجب أن يحصل البنك الجزائري للتنمية، استنادا إلى الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 و4 و5، على موافقة المديرية المركزية للخزينة قبل القيد في الحساب وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الملحق

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى : يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال القروض الملتمزم بها، المذكورة أعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة في مجال الميزانية والمحاسبة والمراقبة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وعقد الصفقات إلى :

- معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القروض الملتمزم بها، المنصوص عليها في بروتوكول 27 فبراير سنة 1989 وبروتوكول 25 يوليو سنة 1990 بالتناسب مع الأمرين بالصرف المؤهلين للاستفادة منها،

- تحضير ملفات التمويل قصد برمجتها وتقديمها إلى وزارة الاقتصاد والسلطات المعنية التي تتكفل بها الاتفاقيات المالية المطلوب إبرامها بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي وكذلك عمليات القيد في الحسابات ومشاريع عقود المقايلة،

- وضع القروض الملتمزم بها المذكورة أعلاه تحت تصرف الأمرين المذكورين في إطار تسييرهم،

- تسيير القروض الملتمزم بها، المنصوص عليها في بروتوكولي 27 فبراير سنة 1989 و25 يوليو سنة 1990،

- مراقبة ملفات المتعاملين المؤهلين للاستفادة من التمويل الذي تكفله القروض الملتمزم بها وتقييمها على أساس المخطط الوطني وميزانية المتعامل المعني،

- جعل العلاقات بين مستعملي القروض مبنية على عقود تحدد حقوق كل طرف وواجباته،

- التحقق من وجود عبارة "خدمة منجزة" على الوثائق الثبوتية التي يقدمها الأمر بالصرف من أجل الدفع عند اشتراط وجود هذه العبارة.

الباب الثالث

التسيير المحاسبي

المادة 9 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يفتح حسابا في مستوى محركاته الحسابية يضبط محاسبة مستعملي القروض على أساس وثائق ثبوتية تشهد بتسليم التجهيزات والخدمات المنصوص عليها تعاقديا.

يجب أن تكون هذه الوثائق الثبوتية متاحة في كل حين ليراقبها في عين المكان ويراقب مستندتها كل جهاز مراقبة وتفتيش.

الباب الرابع

مقايلة الاعتمادات لفائدة المتعاملين الاقتصاديين

المادة 10 : يجب على البنك الجزائري للتنمية، فيما يخص القروض التي يحشدتها والتي تمول العمليات التابعة لاختصاص المتعاملين الاقتصاديين، أن يبرم اتفاقيات مقايلة لكل عملية ممولة خلال الايام العشرة (10) التي تلي توقيع الاتفاقية المالية.

تحدد الشروط المالية لهذه المقايلة تبعا لنوعية كل عملية ممولة، وللأولويات المحددة في المخطط الوطني واحتياجات تنمية الاقتصاد الوطني وتسييره.

الباب الخامس

تسديد القروض

المادة 11 : يجب على البنك الجزائري للتنمية، ان يفتح في اطار تسديد القروض، حسابا عنوانه " تسديد القروض " تبين فيه عمليات التسديد التي تجرى في هذا الاطار والفوائد المتعلقة بذلك مع السهر على قيام المتعاملين الاقتصاديين المدينين بتحويل الاموال اللازمة لعمليات التسديد هذه في الآجال الملائمة مما يتيح للبنك الجزائري للتنمية الوفاء بالتزاماته في التأريخ المحدد.

الباب السادس

مقايلة العمليات

المادة 12 : يجب على البنك الجزائري للتنمية، أن يرسل ما يأتي :

- موازنة لاستعمالات القروض وتقييما للعلاقات مع الهيئات المقرضة، كل ثلاثة أشهر الى وزارة الاقتصاد، وعن

طريقها الى وزارة الشؤون الخارجية واعضاء المجلس الوطني للتخطيط،

- تقرير كل شهر الى المديرية المركزية للخزينة عن تطور العمليات، مبالغها، ووضعيات استعمالها، وتسديدها وكذلك ما يحتمل مواجهته من متاعب في تنفيذ بروتوكول 27 فبراير سنة 1989 وبروتوكول 25 يوليو سنة 1990.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 350 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون، الموقع بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 1988 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، لاسيما المواد 27 و28 و40 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

الشؤون الخارجية والمستعملين المعنيين عن طريق اتفاقيات مالية تبرم بين البنك الجزائري للتنمية والميديو كريديتو المركزية قصد تمويل النفقات المنصوص عليها في قانون المالية والمخطط الوطني للتنمية.

المادة 3 : يكون تدخل البنك الجزائري للتنمية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللأحكام المنصوص عليها في الملحق.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

ملحق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يتمثل تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال القروض الملتزم بها المذكورة أعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة في مجال الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وعقد الصفقات فيما يأتي :

- معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القروض المعقودة، المنصوص عليها في بروتوكول التعاون، المبرم في 28 ديسمبر سنة 1988 بالاتصال مع الأمرين بالصرف المعنيين،

- تحضير ملفات التمويل بغية برمجتها وتقديمها إلى وزارة الاقتصاد والسلطات المعنية للتكفل بها عن طريق اتفاقيات مالية تبرم بين البنك الجزائري للتنمية والميديو كريديتو المركزية وكذلك عمليات قيد الحساب ومشاريع عقود المقابلة،

- وضع القروض الملتزم بها المذكورة أعلاه تحت تصرف الأمر بالصرف في إطار تسييرهم،

- تسيير القروض الملتزم بها المنصوص عليها في بروتوكول التعاون، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1988،

- مراقبة ملفات المتعاملين المؤهلين للتمويل عن طريق القروض الملتزم بها على أساس المخطط الوطني وميزانية المتعامل المعني، وتقييمها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المواد 4 و13 إلى 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر في 28 ديسمبر سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على بروتوكول التعاون، الموقع في الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1988 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

المادة 2 : يكون استعمال قروض البروتوكول المذكور أعلاه بمبادرة من وزارة الاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة

المادة 8 : يجب أن يحصل البنك الجزائري للتنمية، استنادا الى الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 و4 و5، على موافقة المديرية المركزية للخزينة قبل القيد في الحساب وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثالث

التسيير المحاسبي

المادة 9 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يفتح حسابا في مستوى محركاته الحسابية، يضبط محاسبة مستعملي القروض والهبات على أساس وثائق ثبوتية تشهد بتسلم التجهيزات والخدمات المنصوص عليها تعاقديا.

يجب أن تكون هذه الوثائق الثبوتية متاحة في كل حين ليراقبها في عين المكان ويراقب مستنداتها كل جهاز مراقبة وتفتيش.

يجب أن يرسل بيان عن عمليات حشد هذه الاموال شهريا الى المديرية المركزية للخزينة.

الباب الرابع

مقايلة القروض لفائدة المتعاملين الاقتصاديين

المادة 10 : يجب على البنك الجزائري للتنمية، فيما يخص القروض التي يحشدتها والتي تمول العمليات التابعة لاختصاص المتعاملين الاقتصاديين، أن يبرم اتفاقيات مقايلة لكل عملية ممولة خلال الايام العشرة (10) التي تلي توقيع الاتفاقية المالية.

تحدد الشروط المالية لهذه المقايلة تبعا لنوعية كل عملية ممولة، وللأولويات المحددة في المخطط الوطني واحتياجات تنمية الاقتصاد الوطني وتسييره.

الباب الخامس

تسديد القروض

المادة 11 : يجب على البنك الجزائري للتنمية، أن يفتح، في إطار تسديد القروض، حسابا عنوانه " تسديد القروض " تبين فيه عمليات التسديد التي تجري في هذا الاطار والفوائد المتعلقة بذلك مع السهر على قيام المتعاملين الاقتصاديين المدينين بتحويل الاموال اللازمة لعمليات التسديد هذه في الآجال الملائمة مما يتيح للبنك الجزائري للتنمية الوفاء بالتزاماته في التاريخ المحدد.

- جعل العلاقات مع مستعملي القروض مبنية على عقود تبين حقوق كل طرف وواجباته.

- التحقق من وجود عبارة " خدمة منجزة " على الوثائق الثبوتية التي يقدمها الأمر بالصرف بالنسبة الى الدفع حين تكون هذه العبارة مطلوبة.

المادة 2 : يقوم بعمليات استعمال القروض الملزم بها كل أمر بالصرف في إطار ميزانياته وفقا للمخطط الوطني للتنمية وبالتناسب مع الاستعمالات المنصوص عليها في الاتفاقية المالية.

المادة 3 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملياتية اللازمة للمحافظة على مصالح الدولة.

- ويجب أن تتخذ عمليات المقايلة وقيام المستعملين بتسديد القروض للبنك الجزائري للتنمية وقيام هذا الأخير بتسديدها للخزينة العمومية في هذا الاطار.

المادة 4 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر في إطار تنفيذ بروتوكول التعاون، المبرم في 28 ديسمبر سنة 1988 على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الالتزام بالانفاق والأمر بالصرف.

المادة 5 : يتولى البنك الجزائري للتنمية عمليات طلب الاموال وفقا للاتفاقيات المالية، الموقعة مع مديوكريديتو المركزية.

الباب الثاني

قيد العقود في الحساب

المادة 6 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر على أن تكون الملفات التي يقدمها المستعملون كاملة وفقا للقوانين والتنظيمات ومصحوبة بثلاث نسخ من عقد في حالة مشروع أو موقع عند الاقتضاء، وبالوثائق التي تثبت أن المشروع منصوص عليه في الميزانيات وفي المخطط الوطني لسنوات 1988 و1989 و1990، وهي الفترة التي يشملها بروتوكول التعاون، المبرم في 28 ديسمبر سنة 1988، وبدراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

المادة 7 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يقوم بتقييم المشروع بالاتصال المباشر مع المتعامل المعني وأن يتأكد من مردوديته، ومن اندراجه في إطار الاولويات المقررة في المخطط.

بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبناء على اتفاق البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم في الجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، و " شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا انكربوريشن " من جهة أخرى،

- وبناء على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها " شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا انكربوريشن "، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بالجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين الدولة من جهة، و " شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا انكربوريشن " من جهة أخرى، على مساحة " جامعة - توقرت ".

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على ما يأتي، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

المادة 12 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل ما يأتي :

- موازنة لاستعمالات القروض وتقييما للعلاقات مع الهيئات المقرضة كل ثلاثة أشهر الى وزارة الاقتصاد، وعن طريقها الى وزارة الشؤون الخارجية وأعضاء المجلس الوطني للتخطيط.

- تقريراً كل شهر الى المديرية المركزية للخزينة، يعرض فيه تطور العمليات ومبالغها وتسديدها، وكذلك ما يحمل مواجهته من متاعب في تنفيذ بروتوكول التعاون، المبرم في 28 ديسمبر سنة 1988.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 351 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرمين بالجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " و " شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا انكربوريشن " من جهة، والدولة الجزائرية و " شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا انكربوريشن " من جهة أخرى، على مساحة " جامعة - توقرت ".

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3، 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم التنفيذي ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة الأولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة الفلاحة، تحت سلطة الوزير، على ما يلي :

* الديوان : ويشتمل على ما يأتي :

- مدير الديوان ويساعده مديران للدراسات،
- رئيس الديوان،
- ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
- سبعة (7) ملحقين بالديوان.

* الهياكل التالية :

- 1 - مديرية الارشاد والهيئات الفلاحية،
- 2 - مديرية التنظيم والانتاج،
- 3 - مديرية المصالح البيطرية والصحة النباتية،
- 4 - مديرية الصناعات الفلاحية،
- 5 - مديرية الهندسة الفلاحية،
- 6 - مديرية التخطيط،
- 7 - مديرية التنظيم،
- 8 - مديرية التكوين والتشغيل الفلاحي،
- 9 - مديرية ادارة الوسائل ."

المادة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 5 : مديرية الصناعات الفلاحية وتشتمل على ما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية لدمج الصناعات الفلاحية (بدون تغيير).

- اتفاق البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، و" شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا أنكربوريشن " من جهة أخرى، على مساحة " جامعة - توقرت ".

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها " شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا أنكربوريشن " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بالجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين الدولة من جهة، و" شركة أوكسيدنطال أوف الجيريا أنكربوريشن " من جهة أخرى " على مساحة " جامعة - توقرت ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي 91 - 352 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- القرارات الفردية الصادرة من وزارة الشبيبة والرياضة، بما في ذلك أصناف الموظفين الذين لا تنشر قراراتهم الفردية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 320 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 44 - الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1412 الموافق 25 سبتمبر سنة 1991.

- الصفحة 1672 - العمود الثاني - المادة 9 المعدلة، السطر الثاني.

بدلا من :

" المادة 9 :يتطلب إبرام صفقة.....

يقرا :

"المادة 9 :لا يتطلب إبرام صفقة.....

(الباقي بدون تغيير).

2 - المديرية الفرعية لتربية الطيور الداجنة (بدون تغيير) .

المادة 4 : تلغى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في أول يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 353 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث نشرة رسمية تصدرها وزارة الشبيبة والرياضة، تسمى " النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة " .

المادة 2 : يدرج في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة، ما يأتي :

- النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والمعلومات والدراسات المتعلقة بالشبيبة والرياضة.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد أحمد نوي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد هاشمي بونجار، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد أحمد قادة، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد أحمد بجاري، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحسن بشير الشريف، بصفته مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد السعيد بن زكير، بصفته مديرا بالوزارة الأولى سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد الأزهر خلاف، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد بجاري، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991. يتضمن إنهاء مهام مدير المحافظة على التربة وتحسينها بوزارة الري والبيئة والغابات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد جيلالي حداج، بصفته مديرا للمحافظة على التربة وتحسينها بوزارة الري والبيئة والغابات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير تجهيزات موانئ الصيد البحري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد مهدي محديد، بصفته مديرا لتجهيزات الموانئ والصيد البحري بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد رابع قجور، بصفته نائب مدير للمشاريع والبرامج بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد رابح قجور، مفتشا بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة والوسائل بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد محرز آيت بلقاسم، مديرا للإدارة العامة والوسائل بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التكوين والتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد جيلالي حداج، مديرا للتكوين والتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 و 22 صفر عام 1412 الموافق 22 غشت وأول سبتمبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 صفر عام 1412 الموافق 22 غشت سنة 1991 يعين السيد جمال خليل، نائب مدير للأسعار والأسواق الفلاحية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 صفر عام 1412 الموافق 22 غشت سنة 1991 يعين السيد سحنون بن بو علي، نائب مدير للتنشيط ومتابعة التكوين بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 صفر عام 1412 الموافق 22 غشت سنة 1991 يعين السيد محمد ناجي بن الشيخ الحسين، نائب مدير للانتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد محرز آيت بلقاسم، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد القادر بن عدي، بصفته نائب مدير لحماية النباتات بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد براهيم، بصفته نائب مدير للإخصاب بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام الانسة مسعودة البوطي، بصفتها نائبة مدير التنظيم العقاري وإعادة جميع الأراضي بوزارة الفلاحة لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد جعفر مسعود، بصفته نائب مدير لوسائل الانتاج بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد المالك أحمد علي، بصفته نائب مدير لمتابعة المباني الفلاحية بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد أحمد عمارة، مفتشا بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد عمارة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي بولاية تيبازة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد محند الصالح يويو، بصفته مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد محند الصالح يويو، مديرا لديوان وزير البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد رفيق براشمي، مديرا لديوان وزير النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد جمال فتحي زغلامي، نائب مدير لائحة الإعلام بمديرية التخطيط والتعاون بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد محمد براهيمى نائب مدير للمؤسسات والتجمعات المهنية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد مسعود جعفر، نائب مدير للتكامل الفلاحي الصناعي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد مهدي محديد، نائب مدير للتمويل بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تعين السيدة يمينة زرايا، زوجة درويش، نائبة مدير للدراسات والبرامج بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد عبد القادر بن عبيد، نائب مدير لحماية النباتات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 تعين الآنسة مسعودة البوطي، نائبة مدير للتجهيزات الريفية والتهنئات العقارية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد عبد المالك أحمد علي، نائب مدير للتنظيم العقاري بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التخطيط
والبرمجة بالوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا
والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412
الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد الحسن هلال،
مديرا للتخطيط والبرمجة بالوزارة المنتدبة للبحث
والتكنولوجيا والبيئة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 5 رمضان عام 1410 الموافق
31 مارس سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي
سابقا (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 18 - الصادر بتاريخ 7
شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990.

- الصفحة 620 - العمود الاول - السطر 16.

بعد : الوزير المنتدب للجامعات.

يضاف : لاحتلتها على التقاعد.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31
غشت سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان
وزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1412
الموافق 31 غشت سنة 1991 تنهى مهام السيد الياس
ويبراهيم، بصفته مديرا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان
وزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412
الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد حسين
أوصديق، مديرا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول
سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات
بالوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412
الموافق أول سبتمبر سنة 1991 يعين السيد بلقاسم
جرموني، مديرا للدراسات بالوزارة المنتدبة للبحث
والتكنولوجيا والبيئة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411
الموافق 26 مايو سنة 1991، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة بعمال مركز الأرشيف الوطني كالتالي :

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411، الموافق 26
مايو سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة بعمال مركز الأرشيف الوطني.

مجموعة الاسلاك		ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
- محافظ مكلف بالبحث - ملحق بالبحث - متصرف	عبد الكريم غربي بوبكر نهاري ماليك محور	حفيظ قرين أمال بن عيسى محمد بونعامة	فضيلة تكور الهام بن عيسى حدة نجاعي	حورية مدني فتيحة بخاري رحومة حدو	
- موثق - مساعد موثق - مساعد بالبحث - تقني سام - تقني - كاتب اداري - مصور	عبد الكريم غربي بوبكر نهاري ماليك محور	حفيظ قرين أمال بن عيسى محمد بونعامة	عبد المجيد رحال مينه يحيات عائشة ربه	فرح نسيمه اعراب أحمد زرموت مبارك أمقران عمور	
- عون اداري - عون تقني بالمكاتب - مساعد مصور - سائق، درجة (1 - 2) - عامل مهني، درجة (1) - 2، 3 - راقنة - عون مصلحة - عامل بمقسم الهاتف	عبد الكريم غربي بوبكر نهاري ماليك محور	حفيظ قرين أمال بن عيسى محمد بونعامة	محمد هلاي محمد الطيب بلاش جعفر سعيدي	محمد شنوفي معمر بوعروه خيرة تازير	

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يعين الملازم الأول محمد محمدي قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية (الناحية العسكرية الأولى) وذلك ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تعيين قاضي تحقيق عسكري لدى الفرع القضائي بورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يعين الملازم بدر الدين ماحي ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991، قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي بورقلة (الناحية العسكرية الرابعة) .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام الملازم بدر الدين ماحي، بصفته قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية بالبلدية (الناحية العسكرية الأولى) .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام قاضي تحقيق عسكري لدى الفرع القضائي بورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام الملازم الأول محمد محمدي، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي بورقلة (الناحية العسكرية الرابعة) وذلك ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1412 الموافق 21 يوليو سنة 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، المتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، المتمم،

- وبناء على مداولة المجلس الأعلى للتوثيق بتاريخ 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، وتبعا للمداولة المؤرخة في 10 يوليو سنة 1991، يحدد هذا القرار النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

الفصل الأول

الصلاحيات

المادة 2 : يكلف المجلس الأعلى للتوثيق بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة التوثيق. ويبيدي رأيه لاسيما في شروط الإلتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل وتحسين مستوى الموثقين وأعاونهم ومستخدمي التوثيق الآخرين.

الفصل الثاني

الدورات

المادة 3 : يجتمع المجلس الأعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة في السنة.

ويجتمع في دورة استثنائية، كلما تتطلب الحاجة بطلب من وزير العدل أو باقتراح من الغرفة الوطنية للتوثيق.

المادة 4 : تنعقد كل دورة عادية للمجلس الأعلى للتوثيق في التاريخ المحدد لها خلال الدورة السابقة.

المادة 5 : يجوز لرئيس المجلس الأعلى للتوثيق أو أغلبية أعضائه طلب تغيير تاريخ الدورة العادية.

المادة 6 : يمكن المجلس خلال الدورة، أن يقرر التأجيل المؤقت لأعماله ومواصلتها في تاريخ لاحق.

الفصل الثالث

أمانة المجلس الأعلى للتوثيق

المادة 7 : يشرف على أمانة المجلس الأعلى للتوثيق المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل.

الفصل الرابع

جدول الأعمال

المادة 8 : يحدد رئيس المجلس الأعلى للتوثيق جدول الأعمال الذي تحضره الأمانة، وتقوم بتبليغه إلى كل الأعضاء مرفوقا باستدعاء لاجتماع الدورات.

المادة 9 : يوجه التبليغ هذا :

أ - في حالة دورة عادية، قبل ثمانية (08) أيام على الأقل،

ب - في حالة دورة إستثنائية، قبل (12) يوم على الأقل.

الفصل الخامس

المداولات والقرارات

المادة 10 : لا تكون مداولات المجلس الأعلى للتوثيق صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد إجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية، وفي هذه الحالة يبيت المجلس الأعلى للتوثيق بصفة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 11 : تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 12 : يحرر أمين المجلس الأعلى للتوثيق محضر جلسات المجلس ويقوم بتبليغ القرارات المتخذة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1412 الموافق 21 يوليو سنة 1991.

علي بن فليس

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و62 و137 منه،
- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المنعقدة يوم 23 مايو سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة

1989 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1989.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1989 :

1 (الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1386	1377	1373	1355	1383	يوليو 1989
1386	1377	1373	1355	1383	غشت 1989
1386	1377	1373	1355	1383	سبتمبر 1989

الدهن والزجاج.....2,003.

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 (معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....1,806.
الترصيص والتدفئة.....1,983.
النجارة.....1,964.
الكهرباء.....1,953.

- 1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982).
 $0,5330 = K$
- 2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.
- 2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985).
 $0,5677 = K$
- 3 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)
 $0,5147 = K$
- 3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.
- ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :
- ج - الارقام الاستدلالية للمواد :
- البناء :

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.197	1.197	1.197
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.579	1.579	1.579
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.588	1.588	1.588
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,143	1.573	1.573	1.573
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.260	1.260	1.443
brc	آجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	آجر ملائ	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.506	1.506	1.506
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الغرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت CPA 325	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحمى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	1.399	1.399	2,169
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	2.041	2.041	2.041
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	2.041	2.041	2.041
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	1.838	1.838	1.838
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.326	2.326	2.326
cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.517	1.517	1.517
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.598	1.598	1.598
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Isq	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.228	1.228	1.228
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.285	1.285	1.285
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.978	1.978	1.978
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.784	1.784	1.784
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.501	1.501	1.501
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.798	1.798	1.798
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.366	1.366	1.366

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.117	1.117	1.117
Cf	سلك من النحاس	1,090	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.421	1.421	1.421
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	2.046	2.046	2.046
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.863	1.863	1.863
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.322	1.322	1.322
Cts	كابل متوسط للتوتر الناطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الضاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائني ذو قطبين 10/30/1	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.532
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	1,000	3.349	3.349	3.349
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 " 1 "	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 ° 1" 2 + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	2.748	2.748	2.748
Tra	مركز التحويل MT/BT	1,000	1.448	1.448	1.618

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bc	الخشب المعاكس من نوع اكومي	1,522	1.506	1.506	1.506
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.960	1.960	1.960
Cr	رتاج	1,000	1.046	1.046	1.046
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.557	1.557	1.557
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.065	1.065	1.065

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.250	1.250	1.250
Chb	غطاء مرن ملابس بالزفت	2,647	1.184	1.184	1.184
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	2,130	1.212	1.212	1.212
Fei	لباد مشرب	2,936	2.874	2.874	2.874
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.230	1.230	1.230
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,000	1.557	1.557	1.557

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Bil	الزفت من نوع 80 x 100 المعد للتعطية	2,137	1.520	1.520	1.520
Cutb	كوتباك	2,090	1.522	1.522	1.522

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Chl	مطاط مكور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.110	1.110	1.110
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.111	1.111	1.111
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.110	1.110	1.110
Pev	دهان فينيك	0,760	1.110	1.110	1.110
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Mbf	رخام فلفلة الابيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1989	غشت 1989	سبتمبر 1989
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.336	1.336	1.336
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.678	1.678	1.678
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	3,055	1.722	1.722	1.722
Aty	إستيلا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	ينزين للسيارات	1,362	1.464	1.464	1.464
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكتروود وعصيات للتلحيم	1,000	1.210	1.210	1.210
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.670	1.670	1.670
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.775	1.775	1.775
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.835	1.835	1.835
Poi	مسمار	1,000	1.963	1.963	1.963
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	النقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	2.384	2.384	2.384
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.838	1.838	1.838
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.782	1.782	1.782
Tsc	انيوب للمغالق مربع	1,000	1.734	1.734	1.734
Tsr	انيوب للمغالق مدور	1,000	1.736	1.736	1.736
Znl	زنك مصفح	1,003	1.336	1.336	1.336

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة
195 × 48 ممCf : سلك من نحاس عار عيار 2,8 مم يعوض رمز سلك
من نحاس عيار 3 مم 2Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع
UGPF 500 U ناقل للتيار عيار 2,5 مم، يعوض الرقم
الاستدلالي كابل VGPEV 500 U أربعة (4) خيوط ناقلة
للتيار ذات 16 مم 2Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط
1 × 70 ممCop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب
4 × 120 (1)

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تباينى ذو قطبين 30/10 "1"

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 "1"

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة

1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد

على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملان

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من
نوع رص الطرق (Cail)

(2) الترصيص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصنف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المراض من النوع الأنقليزي في قطعة
واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

Disc : فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل
صناديق 80 "1"
Go : غمد ICD يرتالي قطره 11 مم
He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم
الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين
40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها
11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديان :

Pvc : لوحة 30 X 30

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلاي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمز الاستدلاليان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتحميم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة TN 40

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف» L.A.F

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة أضيفت إلى الأنواع
المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة
1991 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء
خاصة بسلك المتصرفين والمترجمين لدى الامانة
الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق
الشهداء.

ان الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي
حقوق الشهداء.

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع
الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، المتضمن
تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها
وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 14
يناير سنة 1984، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال لدى
اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية ولاسيما المادتان 11 و12 منه،

عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984، المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجنة الطعن،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك المتصرفين والمترجمين.

المادة 2 : تحدد تشكيلة هذه اللجنة حسب الجدول التالي :

السلك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
المتصرفون والمترجمون	2	2	2	2

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة لدى المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، المحدد لعدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 رمضان

القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ولاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة لدى المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، المحدد لعدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984، المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجنة الطعن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي.

المادة 2 : تحدد تشكيلة هذه اللجنة حسب الجدول

التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991.

عبد الكريم سويسي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

ان الامين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، المتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 يناير سنة 1984، المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن

السلك	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الاعوان القنيون في الاعلام الآلي	3	3	3	3

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411، الموافق 03 أفريل سنة 1991، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991، يعين السادة المذكورون في الجدول أسفله، ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991.

عبد الكريم سويسي

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	السلك
رشيد بوشالي حاج علي بن سفير	عبد الرحمن عبدات عيسى محمدي	المتصرفون و المترجمون
عبد الرحمن عبدات عبد العزيز مرازقة ابراهيم زيتوني	عزالدين سايفي رشيد بوشلي بشير روابحية	المساعدون الاداريون
عبد القادر تواتي خالد بن عيسى عز الدين سايفي	السعيد بوحديد عبد الرحمن بوكروم رشيد بوشالي	المعاونون الاداريون
عيسى محمدي عز الدين سايفي ابراهيم زيتوني	بشير روابحية عبد الرحمن بوكروم رشيد بوشالي	الاعوان الاداريون والمختزلون
حاج علي بن سفير عبد الرحمن بوكروم رشيد عينوش	خالد بن عيسى عبد العزيز مرازقة محمد بلقصة	الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي
السعيد بوحديد محمد بلقصة ابراهيم زيتوني	عز الدين سايفي عبد الرحمن بوكروم رشيد عينوش	الاعوان الراقنون، السائقون ص. 1. العمال المهنيون، ص. 2.
رشيد عينوش عبد الرحمن عبدات عز الدين سايفي	السعيد بوحديد عبد العزيز مرازقة عيسى محمدي	اعوان المكتب السائقون، ص. 2. العمال المهنيون، ص. 2.
عيسى محمدي عبد الرحمن عبدات	محمد بلقصة رشيد عينوش	اعوان المصلحة العمال المهنيون، ص. 3.

يتراأس السيد مصطفى آيت أوفروخ، مدير الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية كل اللجان المشار اليها اعلاه ويخلفه السيد عبد الرحمن عبدات نائب مدير الموظفين، في حالة غيابه.

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن الاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لدى الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991، أنتخب الاعوان المذكورين في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	عدد الموظفين	السلك
جريدة خليفة جعفر مقراني	محمد الشيخ عبد العزيز مزغراني	17	المصرفون و المترجمون
علي خرشي بناني خليفي جمال مسعود محمد أرزقي سحنون	علي قانة رابح عبيدش حسان سعداوي	27	المساعدون الاداريون
قدور بلمختار دواوي راحم وريدة لعمراني	محمود بلقبلة محمد بوزيان مراد بوملاح	35	المعاونون الاداريون
ناصر علوان علي بقاش فرحات ايتوماين	محمد مرسلي ابراهيم دنداني نيزار جمعة	40	الاعوان الاداريون المختزلون
زهير تركي أرزقي فرحات سامية فنوح	محمد بورحماني خالد هني سالم قنون	32	الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي
حورية مراج سعيد بودشيشة نادية حراش	رابح تيس ابراهيم عوجيت شعبان رحمانية	34	الاعوان الراقنون السائقون، ص 1. العمال المهنيون، ص 1.
محمد السعيد وازين مصطفى أشعلال ناصر بوكريه	الياس بن يطو كريم عبد اللطيف مولاتي علوان	38	أعوان مكتب السائقون، ص 2. العمال المهنيون، ص 2.
عثمان ايديري محمد لبديري	اسماعيل يوسف أرزقي بن حمادة	18	أعوان المصلحة العمال المهنيون، ص 3.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1411 الموافق 29 أبريل سنة 1991 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1411 الموافق 29 أبريل سنة 1991، يحول إلى مشروع الصفاء مقر دائرة رسم الرحوية، التابعة لمنطقة تسعير وتجمع تيارت، تتشكل دائرة رسم مشروع الصفاء من الشبكات

الهاتفية بمشروع الصفاء والجيلالي بن عمار ووادي ليلي وسيدي علي ملال وتدمج في منطقة تسعير وتجمع تيارت.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن إلغاء دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، تلغى دائرة رسم وادي السلام وتدمج في تجمع ومنطقة تسعير غليزان.

تتشكل دائرة رسم ريغية من الشبكات والغرف الهاتفية لريغية، وبالريحان، والسبعة، وبوعابد، وأولاد بوعيشة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1411 الموافق 7 يوليو سنة 1991، يحول إلى رجم دموش، مقر دائرة رأس الماء، التابعة لمنطقة تسعير تلاغ وتجمع سيدي بلعباس.

تتشكل دائرة رسم رجم دموش من الشبكة الهاتفية برجم دموش.

يُدرج مشتركو وادي السلام في الشبكة الهاتفية لزمورة.

قراران مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1411 الموافق 7 يوليو سنة 1991 يتضمنان تحويل مقر دائرتي رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1411 الموافق 7 يوليو سنة 1991، يحول إلى ريغية مقر دائرة رسم بحيرة الطيور، التابعة لمنطقة تسعير وتجمع الطارف.